

جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ترخيص رقم ٥/١



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

عقد عمل

أنه في يوم الاحد ، بتاريخ ٢١ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ الموافق ٠٦ / ١٢ / ٢٠٢٠ م تم الاتفاق بين كل من

أولاً: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الأحساء، ترخيص وزارة الشؤون الإجتماعية رقم: (٣٤٤١) وتاريخ ١٤ / ٠٧ / ١٤٤١ هـ وعنوانها مدينة الأحساء حي الهفوف ص.ب (٢٤٤٧) الرمز البريدي (٣١٩٨٢) هاتف رقم (٠١٣٥٧٥٣١١١) فاكس رقم (٠١٣٥٧٣٢٢٨١) البريد الالكتروني (gtq-ahsa@moia.gov.sa) ويمثلها في هذا العقد ناصر بن محمد عبدالله النعيم بصفته رئيساً لمجلس الإدارة (طرف أول).

ثانياً: سليمان بن إبراهيم محمد الحصين سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم (١٠٣٢٩٥٣٧٧٨) صادر من الأحساء بتاريخه ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ وعنوانه الأحساء ص.ب () الهفوف (٣٦٤٤١) البريد الالكتروني () (طرف ثاني).

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً، ونظاماً لإبرام هذا العقد فقد اتفقا على ما يلي:
أولاً: اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه بوظيفة (مدير تنفيذي)، وأن يباشر الأعمال التي يتم تكليفه بها بما يتناسب مع قدراته العملية، والعلمية، والفنية، وفقاً لاحتياجات العمل، وبما يتفق مع الضوابط المنصوص عليها في المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠) من نظام العمل.

جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ترخيص رقم ٥/١



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

ثانياً: مدة العقد وفترة التجربة:

١- مدة هذا العقد (سنة) تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل ١٤٤٢/٠٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٦ م، ويتجدد تلقائياً إذا لم يخطر أحدهما الآخر كتابةً بخطاب مسجل فيه رغبته بإنهاء العقد قبل شهر من نهاية العقد.

٢- يخضع الطرف الثاني لفترة تجريبه مدتها ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ بداية العقد الموضحة في الفقرة (١) أعلاه يجوز للطرف الأول إنهاء هذا العقد خلال هذه الفترة، إذا تبين له عدم صلاحية الموظف للعمل، ويتم دفع مستحقات الطرف الثاني عن الفترة التي عملها.

ثالثاً: أيام وساعات العمل:

يلتزم الطرف الثاني بالعمل (خمسة) أيام في الأسبوع، ولمدة ثمان ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً، ويلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (٥٠%) من أجر الساعة الأساسي.

رابعاً: التزامات الطرف الأول:

يلتزم الطرف الأول بالالتزامات التالية:

١- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً أساسياً قدره (١٠٠٠٠٠) ريال سعودي يستحق في نهاية كل شهر ميلادي.

٢- يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي، وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.

٣- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و سداد الاشتراكات حسب أنظمتها.

٤- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية مدتها (ثلاثين يوماً)، بأجر يدفع مقدماً، ويحدد الطرف الأول تاريخها خلال سنة الاستحقاق، وفقاً لظروف العمل ، وللطرف الأول تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابةً، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ترخيص رقم ٥/١



الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:

- ٥- يستحق الطرف الثاني إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٤) أيام ، و عيد الأضحى لمدة (٤) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
- ٦- يستحق الطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى ، و ثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ، ودون أجر لثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم منقطعة - ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- ٧- يستحق الطرف الثاني إجازة بأجر كامل لمدة (١) أيام في حالة ولادة مولود له ، و (٥) أيام في حالة زواجه وفي حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو أحد فروعه " لا قدر الله " كم يحق للطرف الأول المطالبة بالوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

خامساً: التزامات الطرف الثاني:

يلتزم الطرف الثاني بالواجبات المنصوص عليها في نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً لها وأهمها:

- ١- أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
- ٢- أن يعتني عناية كافية بعهدته و عليه تسليمها لخلفه أو لمديره المباشر بموجب بيانات موقعه و مختومة .
- ٣- أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل، وفي جميع الأوقات يلتزم بالأنظمة ، والأعراف والعادات، والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية، وكذلك بالقواعد واللوائح، والتعليمات المعمول بها لدى الطرف الأول، ويتحمل كافة الغرامات الناتجة عن مخالفة ذلك.
- ٤- أن يستخدم كل قدراته في تحسين و تطوير العمل.
- ٥- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك اجرا إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
- ٦- أن يخضع وفقاً لطلب الطرف الأول للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.

جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ترخيص رقم ٥/١



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٧- أن يحفظ جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول.

٨- عليه ابلاغ الطرف الأول عن أي فعل أو تقصير في مجال عمله ينتج عنه إلحاق ضرر أو خسارة مادية أو معنوية بالعمل.

٩- يحق للطرف الأول تكليفه بالعمل في المكان الذي يراه الطرف الأول مناسباً ضمن منشأة الجمعية ويحق للطرف الأول نقله من مقر عمله لآخر وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

سادساً: انتهاء العقد أو إنهائه

١- ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته المحددة في العقد، ويجوز اتفاق الطرفين على إنهائه قبل مواعده بشرط موافقة الطرف الثاني كتابة.

٢- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو سبق إعلان أو تعويض للطرف الثاني، شريطة إتاحة الفرصة للطرف الثاني في إبداء أسباب معارضته للفسخ حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل.

٣- يحق للطرف الثاني ترك العمل ، وإنهاء العقد دون إشعار الطرف الأول مع احتفاظه بحقه في الحصول على كافة مستحقاته، طبقاً للحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل.

سابعاً: مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة العقدية من قبل الطرف الأول ، أو باتفاق الطرفين ، أو بانتهاء مدة العقد ، أو نتيجة لقوة قاهرة، مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

جمعية تحفيظ القرآن بالأحساء

بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية
والدعوة والإرشاد ترخيص رقم ٥/١



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

ثامناً: أحكام عامة:

- ١- يكون نظام العمل الساري والمعمول به في المملكة، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، هو النظام الوحيد الذي يرجع إليه ويخضع له هذا العقد.
- ٢- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين حول هذا العقد، فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية.
- ٣- تتم الإخطارات، والإشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد، عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز، أو البريد الإلكتروني لكل من الطرفين، ويلتزم كل من الطرفين بإشعار الطرف الآخر خطياً في حالة تغييره للعنوان الخاص به.
- ٤- التقويم الميلادي هو الذي يتخذ أساساً لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- ٥- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين وقد تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

،، والله ولي التوفيق،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

رئيس الجمعية
ناصر بن محمد عبدالله النعيم

الاسم / سليمان بن إبراهيم محمد الحصين
التوقيع /

التاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠٢٠

الختم